

أضواء البيان

@ 422 @ السعي لا بد منه ، وأنه لا يتم بدونه حج ، ولا عمرة أنه موقوف عليها غير صواب ، بل هو مرفوع ، ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء في الرواية المتفق عليها قولها : فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، على قولها : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، وهو صريح في أن قولها : ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، لأجل أنه صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما ، ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة أنه فرضه بسنته كما جزم به ابن حجر في الفتح ، مقتصراً عليه ، مستدلاً له بأنها قالت : ما أتم حج امرء ولا عمرته ، لم يطف بين الصفا والمروة ، فقولها : إن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما وترتيبها على ذلك بالفاء قولها : فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة ، إلا بذلك دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا برأي منها ، كما ترى . . .

وقد تقرر في الأصول في مبحث النص الظاهر من مسالك العلة أن الفاء في الكتاب ، والسنة تفيد التعليل ، وكذلك هي في كلام الراوي الفقيه ، فهو المرتبة الثانية بعد الوحي من كتاب ، أو سنة ، ثم يلي ذلك الفاء من الراوي غير الفقيه . . .

ومثاله في الوحي قوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ } أي لعلة سرقتهما . وقوله تعالى { قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاءٌ تَنْزِلُوا } أي لعلة كونه الحيز أذى . . .

ومثاله في كلام الراوي . حديث أنس المتفق عليه : أن يهودياً رض رأس جارياً بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومات برأسها فجاء به فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة . فقول أنس في هذا الحديث الصحيح : فأمر به فرض رأسه بحجرين : أي لعلة رضه رأس الجارية المذكورة ، بين حجرين . . .

ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو داود في سننه ، عن عمران بن حصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدين ، ثم تشهد ثم سلم) . أي سجد لعلة سهوه ، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما ، أي لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك : أي فرضه بسنته كما تقدم إيضاحه ، وإلى إفادة الفاء التعليل في كلام الشارع ثم الراوي الفقيه ثم الراوي غير الفقيه أشار في مراقبي السعود بقوله في مراتب النص الظاهر : سن ذلك : أي فرضه بسنته

كما تقدم إيضاحه ، وإلى إفادة الفاء التعليل في كلام الشارع ثم الراوي الفقيه ثم الراوي غير الفقيه أشار في مراقي السعود بقوله في مراتب النص الظاهر : % (فالفاء الشارع فالفقيه % فغيره يتبع بالشبيه) %